

المحاضرة 1 - الفقه - الدورة (2) (المستوى 4) - د. خالد بن عيد

الجريسي - برنامج أكاديمية زاد

خالد بن عيسى الجريسي

يا راغبا في كل علم نافع. ينمو العلم ويتقدم. تقنياته و مجالاته ومعه مطور أدواتنا في تقديم العلم الشرعي. أكاديمية زاد الفقه الميسرة عالما بالشرع دون تعصب لفلان بشرى لنا زاد اكاد - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين - 00:00:40

اللهم ات نفوسنا تقوها زكها انت خير من زكها انت ولها ومولها مرحبا بكم طلاب العلم في اكاديمية زاد اهلا وسهلا بكم في باكورة لقاء اتنا واول حلقاتنا في هذا المستوى وهذا المستوى الرابع في الدورة الثانية - 00:01:06
من اكاديمية زاد مرحبا بطلاب العلم بعد اجازة قد استراحوا فيها قليلا من الدرس النظامي. وان كان طالب العلم لا راحة له عن مراجعة العلم ولا فتور له عن قراءته وعن متابعته وعن حفظه - 00:01:30

وهو يستغل ما بين درس وما بين مراجعة ما بين مدارسة ومذاكرة هكذا هم طلاب العلم يتدارسونه يحيونه يرجون بذلك الثواب من الله جل وعلا لكن طبيعة التعلم تقتضي ان يكون ثمة راحة نظامية - 00:01:48
حتى تستجم النفوس ثم تعود هذه النفوس انشط ما تكون واحرص ما تكون على هذا العلم هذا ايتها الاخوة يا طلاب العلم من سياسة النفس الطيبة فان قد سمعنا مشايخنا انهم يقولون - 00:02:07

من طلب التحصيل في زمن التعطيل اتاه التعطيل في التحصيل فان المرء اذا استجمت نفسه وارتاحت قليلا عادت مقبلة على هذا العلم ولذلك قال ابن تيمية رحمة الله والنفس لا تصر على الحلم - 00:02:24

على المر الا بشيء من الحلو هذه النفوس ايتها الاخوة حتى تصر على التعلم وعلى المذاكرة والمراجعة والمدارسة نحتاج الى شيء من الاستجمام والارتباط هذه الراحة وهذا الاستجمام الذي يستجممه المرء لا يكون بمعزل عن العلم - 00:02:43

انما يكون باخذ للعلم من طريق اخر فانه يكون في اثناء الدرس النظامي مذاكرا مراجعا مختبرا ويكون في اثناء اجازته مدرسا معلما مذاكرا هكذا هم اهل العلم وطلابه وقد ذكروا عن بعض ائمة النحو وهو المرواني الذي لقب بالمذاكرة - 00:03:04
انه كلما لقي رجلا قال تدارسني وتذاكرني بابا من النحو فكان مولعا بالمذاكرة هكذا هم اهل العلم لا يمظون لحظة ولا ثانية الا في انفاسه ومراجعاته من علم شرف العلم - 00:03:28

وعلم مكانته ومكانه حرص اشد الحرص على الا تمضي عليه ايامه بل ساعاته الا وهو مذاكر له مراجع له ذلك ان العلم مطلوب عزيز لا يعطيك هذا العلم مكانتك ولا يعطيك مكانه وفضله - 00:03:45

الا اذا اعطيته كلك وكما قيل اذا ان العلم اذا اعطيته كن لك اعطاك بعده فكيف اذا اعطيت هذا العلم بعضك فانك ربما لا تجد منه شيئا واني اوصي نفسي واخواني - 00:04:05

ان نحتسب الاجر عند الله جل وعلا في هذه الدروس في مراجعتها لاستماعها حتى وانت تستعد لامتحان واختبار يجب عليك ان تتهيأ بالنية الصالحة لأن هذه النية الصالحة لأن هذه النية الصالحة - 00:04:21

تكون عونا لك على طاعة الله جل وعلا وتكون ذكرا ذخرا لك في الآخرة وايضا تكون معينة لك على امر دينك ودنياك واعلموا ايها

الاخوة ان الله جل وعلا بسط هذا الزمان - 00:04:40

وسطه في اشهر واعوام وهذه الاشهر بسطها في ايام وهذه الايام بسطها في ساعات وال ساعات في انفاس وكل نفس ايها الطلاق وخزينة لك للاخرة اما ان تستودع في هذه الخزينة عملا صالحا تلقاه عند ربك جل وعلا - 00:04:56

اما ان تكون هذه الخزينة قاضية عارية من كل نفع وانما حقائب المسافرين الى الله جل وعلا هي الحسنات والسيئات لا امتعة لهم - سوى هذه. اسأل الله جل وعلا ان يجعلنا واياكم من المباركين. وان يجعل اوقاتنا واقاتكم من الاوقات العاشرة. بذكر الله جل وعلا - 00:05:21

في تقصد اربعة قبل ابتداء لكي تفزوا بالرضا اولها الخروج من ضلال ثانية نفع خلقي ذي الحال الثالث الاحياء للعلوم الرابع العمل بالعلم وانا ان شاء الله في هذا المستوى - 00:05:44

سندرس معكم احكام البيع وغيره ونبدأ في هذا اللقاء عن حكم البيع وعن تعريفه وعن الحكمة في مشروعيته لا شك ايها الاخوة ان الانسان في هذه الدنيا تحتاج نفسه الى اشياء ليست ببده - 00:06:00

فانت مثلا لا يمكن ان تكون صانعا لكل ما تحتاج فلست صانعا وناسجا لهذا الثوب ولست صانعا لذلك المركوب كالسيارة وربما تكون صانعا للسيارة لكنك لست ممن يستطيع ان يعد طعامه ويهبئ شرابه - 00:06:21

ولست مزارعا لا يوجد من يحوز هذه الدنيا باكملها واذا ما كان الانسان محتاجا الى امر من الامور. ومحتاجا الى متعة من الامتعة او الى مال من الاموال او سلعة من السلع - 00:06:42

وليست هذه السلعة تحت صنعته وبمقدوره ان يقوم بعملها ماذا يصنع فانه له طريقان اما ان يأخذها باذن صاحبها واما ان يأخذها بغير اذنه وان اخذها باذن مالكها فهذا هو الغصب او السرقة. وهذا هو الطريق المحرم - 00:06:57

اما ان يأخذها باذن صاحبها ولا يمكن ان تناول هذه السلعة او هذه العين باذن صاحبها الا اما بطريق الهبة من غير مقابل واما ان يكونوا المقابلين وليس كل الناس يجودون بما لديهم بغير مقابل - 00:07:18

فهب ايها الطالب انك تريد كتابة فليست كل المكتبات تهبك هذه الكتب مجانا وتريد طعاما فليس كل الناس يهبك الطعام مجانا وجرت العادة ان الناس لا يجودون لما عندهم الا مقابل - 00:07:38

هكذا هي الدنيا ولا طريق لاخذه منهم بمقابل الا بطريق البيع ولذلك فان مشروعية البيع من الحكم العظيمة ومن سماحة هذه الشريعة انها اذنت بهذه البيوعات واجزتها. ولذلك فان الاصل في بيوعات الناس وبياعاتهم - 00:07:54

انها مباحة وكل ما حصل من بياعاتهم الاصل فيه الاباحة الا ما سنذكره ان شاء الله في هذه اللقاءات من العوارض التي تجعل هذه البياعات محرمة اذا امتن الله جل وعلا علىبني ادم - 00:08:16

من اباح لهم ان يمتلكوا ما ليس بايديهم في طريق المبادلة بطريق البيع والشراء ايها الاخوة له ثلاث ادرب اما ان يكون هذا البيع مال او نقد بقابل نقد - 00:08:34

اما ان يكون نقدا يقابل سلعة واما ان يكون سلعة بسلعة كما يسميه بعض العلماء ثمن بثمن او ثمن بمثمن او ثمن بمثمن هذه الثلاثة الاضرب سنذكرها ان شاء الله بعد فاصل يسير باذن الله جل وعلا - 00:08:50

ندخل من خلال هذه الاضرب الثلاثة الى حكم البيع والى شروطه والى اركانه الى ذلكم الحين بعد الفاصل تستودعكم الله وننتظركم ايها الاخوة الكرام الاقراض والاقتراض من جملة المعاملات السائدة بين الناس. وقد جاءت الشريعة الاسلامية ببيان احكامها بما يحفظ الحقوق ويضمن - 00:09:11

مصالح الناس دون جور او اجحاف. والقرض هو دفع مال لمن ينتفع به على ان يرد بده. ولا خلاف بين المسلمين في نوعيته فهو مباح للمقترض وسنة مستحبة للمقرض. وذلك لما فيه من الاحسان الى المسلم وسد حاجته وتنفيس كل - 00:09:49

فيدخل في عموم قوله تعالى. واحسنوا ان الله يحب المحسنين. وقد يكون الاقراض واجبا احيانا. كما اذا كان المقترض مضطرا ولا تندفع ضرورته الا بالقرض. فيجب حينئذ على من كان قادرًا - 00:10:09

من غير ضرر عليه. وقد يكون محظيا احيانا. كما اذا كان المفترض يفترض لعمل محرم. ومن اهم احكام انه عقد تملك فلا يتم الا من يجوز له التصرف ولا يتحقق الا بالايجاب والقبول. كل قرض جر من - [00:10:29](#)

نفعا فهو ربا فليس للمفترض ان يتشرط زيادة في ماله الذي اقرضه. او يشترط منفعة كسكن او ايجاره او اعارة او غير ذلك من المنافع. اذا رد المفترض احسن مما اخذ من المفترض او اعطاه زيادة دون شرط او قصد صح ذلك. لانه - [00:10:49](#)

تبرع من المفترض وحسن قضاء. من المعاملات الربوية المحظمة ما تقوم به البنوك من عقد قروض نظير فائدة محددة تأخذها زيادة على مبلغ القرض. يجوز للمفترض ان يأخذ رسوما عن خدمات القروض بشرط الا تزيد عن الاجرة الفعلية - [00:11:09](#)

التي يتكلفها المفترض وكل زيادة على الخدمات الفعلية محظمة. لانها من الربا. الاصل انه لا اثم على صاحب المال ان وضع قرابة شيء من ما له لمن سأله ذلك الا اذا كان القرض واجبا ومتعينا عليه. ومن كان في ساعة من امره واحب ان - [00:11:29](#)

تجاوز عن معسر فليتجاوز لعل الله يتتجاوز عنه. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رجل يدายน الناس فكان يقول لفتاه اذا اتيت معسرا فتجاوز عنه. لعل الله يتتجاوز عنك. فلقي - [00:11:49](#)

ان الله فتجاوز عنه حياكم الله ايها الاخوة والاخوات ومرحبا بكم بعد هذا كنا قد ذكرنا ايها الاخوة ان البيع اما ان يكون ثمنا بثمن واما ان يكون ثمنا بمثمن - [00:12:09](#)

واما ان يكون بمثمن هذا البيع اذا كان ثمنا بثمن نقدا فهذا هو الصرف اذا كان البيع يكون بمثمن سلعة بسلعة هذا هو المقايسة وادا كان البيع - [00:12:38](#)

ثمنا بمثمن نقدا بعدين تشتري بسلعة تشتري هذا هو البيع عند الاطلاق جميع هذه الثلاثة هي هي بيعات الصرف من البيع والمقايسة بيع والبيع المطلق هو بيع يتضح من هذه الاقسام الثلاثة - [00:12:58](#)

ان البيع فيه مبادلة. ان البيع فيه مبادلة وان هذا البيع وان له اه طرفان فهذا البيع له طرفان فطرف اول باع وطرف ثان هو المشتري فبائع ومشتري هذان هما طرفا البيع - [00:13:18](#)

والبيع كذلك يكون فيه مبادلة ويتبين كذلك من هذه القسمة انا البائع يتملك ما عند المشتري وان المشتري يتملك ما عند البائع. لذلك عرف العلماء رحهم الله هذا البيع بتعريف حوى هذه الصورة - [00:13:40](#)

والعصر ان البائع يمد باعه للمشتري بالسلعة والمشتري يمد باعه للبائع بالثمن فلما كان كل منهم يود باعه اخذ هذا المعنى وسمي البيع بيعا فهو اخذ شيء واعطاء شيء ولما كان الاخذ يمد الباء والمعطي يمد الباء كذلك قالوا هو بيع - [00:13:59](#)

اما في اصطلاح الفقهاء فانهم قالوا مبادلة مال والاصل كما اسلفنا ان البيع فيه مبادلة مبادرة مال بمال تملكها وتملكها هذا هو البيع ان يبادل المرء ما له بمال وهذا المال ايها الاخوة يتتصور بعض الطلاب - [00:14:26](#)

ان المال يقصد به النقد. المال هو معنى اعم من النقد النقد هو الذهب والفضة وفي زماننا ما يقوم مقامه من الاوراق النقدية اما ما يكون من غيره من من بقية ما يتمول - [00:14:48](#)

ويتتفع به هذا ليس نقدا لكنه مال فكل ما يتمول وله قيمة عند الناس هذا هو المال وينتفع به فمثلا هذا الثوب مال وهذا الشمامغ مال وهذه الشاشة التي تشاهد من خلالها انت - [00:15:12](#)

هذه الحلقة مال وهذا الجهاز المحمول الذي تشاهده من خلاله كذلك هذا اللقاء هو مال وقال امك الذي بجيبيك وبيديك مال والكتاب الذي بين يديك مال ولذلك ذكر النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم - [00:15:31](#)

في قصة الثلاثة النفر الذين كانت فيهم عاهات وبعث الله جل وعلا لهم ملائكة بعد ان صلح ابدانهم لبيتلهم سبحانه وتعالى وذكر في قصة الاعمى لما رد الله له بصره - [00:15:50](#)

انه قال الملك الذي جاءه على هيئة قبل ان يعافيه سبحانه وتعالى قال له الملك قال هذا الرجل قال اني ضرير فقير فاعطني مما اتاك الله فقال له خذ هذا المال قد كنت فقيرا فاغنى عن الله قد كنت آسف - [00:16:05](#)

وعافاني الله. قال خذ من هذا المال ما شئت فوالله ما اخذت خير واحب الي مما تركت فقال رجل بارك الله لك في مالك فجعل هذه

الغنم مالا ولذلك الدواب الغنم المراكب الدور كل هذه اموال - 00:16:22

فكل ما له قيمة ويتمول مال وكذلك المنافع فانها متمولة ولذا يصح للانسان ان يبيع سيارته وان يبيع دابته ان يبيع ملبوسه مركوبه طعامه شرابه فكل هذا يعتبر مالا وكذلك المنافع التي هو ينتفع بها - 00:16:42

فالمنافع اليوم هي اموال متمولة لها قيمة يصح بيعها. فمثلا هذه الشركة لها اسم تجاري معلوم معروف له قوة في السوق وله مكان يصح لهم ان يبيعوا هذا الاسم التجاري - 00:17:05

لانه آآ أصبحت هذه الحقوق تمتلك واصبحت هي قيمة الاموال المنافع مثلا التي تكون الانسان ينتفع مثلا بها برقم تنتفع به انت للاتصال ولك ان تبيع هذا الرقم ويشتريه غيرك تكون هذا الرقم مثلا - 00:17:25

غير متاح لديه او تكون هذا الرقم سهل في آآ حفظه وسهل في الاتصال به تأتي شركة تريد ان تكون على اتصال سهل مع من يريد ان يتواصل معه فيشتروا منك هذا الرقم - 00:17:44

كل هذه المنافع التي انت تنتفع بها منفعتها مباحة الحقها العلماء رحمهم الله في الاموال من واقع هذا التعريف يتضح لكم ايها الاخوة ان البيع مبادلة وانه كذلك فيه طرفا وان هذا البيع - 00:18:01

يشتمل على باعه وعلى مشتر وهم طرفا هذا العقد وكذلك فان هذا البيع يكون على مال وهذا المال كما اسلفنا كل ما له قيمة ويتمول ويلحق به كذلك ما كان - 00:18:19

من ما كان من المنافع التي ينتفع بها من هذا التعريف ايها الاخوة يتضح لنا ان البيع له اركان هذه الاركان جعلها العلماء رحمهم الله ثلاثة اركان الركن الاول الصيغة - 00:18:37

والركن الثاني المتعاقدان والركن الثالث محل العقد هذى ثلاثة اركان هي اركان البيع قبل ان ندخل فيها نؤكد على اصل اصيل في البيوع وهو ان الاصل في البيوع الحل فلو جاءك عقد من العقود - 00:18:54

او بيع من البيعات فانك لا تطلب عن دليل لباحثه انما تنظر فيما يدل على تحريمها وهذا التحريم له اصول عند العلماء رحمهم الله واما ان يكون التحريم بسبب الغرر وسيأتي بيانه ان شاء الله - 00:19:14

واما ان يكون التحريم بسبب الربا وسيأتي بيانه ان شاء الله واما ان يكون التحريم بسبب النص فان ثمة آآ اعيان نصت الشريعة على تحريم بيعها كالميته مثلا والكلب نصت الشريعة على تحريم بيعه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور - 00:19:34

هذا السنور هو الهر قد اختلف الفقهاء رحمهم الله في بيع هذا الهر فذهب جمهورهم الى جواز بيعه وحملوا هذا النهي على محمل اخر اما ان يكون على الكراهة واما ان يكون حدث السنور يقصد به الهر البري - 00:20:00

السبع المفترض وليس الهر المعلوم وذهب ابو هريرة رضي الله عنه راوي الحديث وكذلك قال ابن القيم رحمة الله تعالى علينا وعليه الى تحريم بيع الهر ورأى انه على الاصل في تحريمها - 00:20:21

اما الكلب فان جماهير اهل العلم رحمهم الله على تحريم بيعه بجميع انواعه كلب صيد او كان هذا الكلب من الكلاب الاخرى فانه يحرم بيعه. قال صلى الله عليه وسلم كما في السنن - 00:20:40

ان جاءك يطلب ثمنه فاما كفه ترابا اذا الاصل في في البيعات الحل وكل عين يجوز بيعها. وكل عقد الاصل فيه انه حلال لا تتطلب دليلا على حل البيعات انما الدليل يكون على من حرم وقلنا التحريم - 00:20:57

اضبط لك ان ترده الى اصول اما ان يدل على التحريم الغرر او الربا او النص ان وجدت عقدا لا ربا فيه ولا غرر ولا نصا شرعا على تحريم هذا العقد - 00:21:18

او على تحريم هذا البيع فانك تحمله على الصحة وانظر الى اركانه فان البيع له اركان والاركان والاخوة ما تكون داخل الماهية. بمعنى انه لا يمكن ان يحصل بيع بغير هذه الاركان - 00:21:35

لا نتصور ان يحصل البيع باعه ومشتر لا نتصور بيعا بغير صيغة لا نتصور بيعا بغير عين تباع لذلك كانت هذه اركانه لانه لا يمكن ان يحصل عقد بغيرها - 00:21:52

بيان هذه الاركان وشيء من التفصيل في شأنها يكون ان شاء الله بعد فاصل يسير فانتظرونا يرعاكم الله كل ابن ادم خطاء وخير الخطائين التوابون من طبيعةبني ادم الوقوع في الذنوب لكن خيرهم من يفوز الى التوبة - [00:22:15](#)

فمن تاب الى الله فرحتنا بتوبته وهنأناه عليها فان الله تعالى لما تقبل توبة كعب ابن مالك استقبله النبي صلى الله عليه وسلم وهو ييرق وجهه من السرور وقال ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك - [00:22:47](#)

والتأب منكسر يحتاج الى من يلطف به حتى يثبت على طريق الهدایة قال تعالى من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لنفضوا من وفتح له باب الامل ونبشره بسعة رحمة الله وانه يقبل التائبین قال تعالى - [00:23:07](#)

ولانوبخه ولا نعنه بذنب قد تاب منه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكونوا عون الشيطان على اخيه ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه ولا نعيره بسالف ذنبه ولو بعد حين - [00:23:37](#)

قال الحسن البصري رحمه الله كنا نحدث انه من غير اخاه بذنب قد تاب الى الله منه ابتلاه الله عز وجل به وندله على ما يتبته على طريق الهدایة كتلاوة القرآن وذكر الله تعالى وصحبة الاخيار - [00:24:07](#)

اجر الاشرار ونوايله بالزيارة والسؤال عنه ونصلحه معنا الى مجالس العلم والفضل ولنستر عليه ولا نخبر بما علمنا من معاصيه وننصحه ان يستر نفسه قال النبي صلى الله عليه وسلم من ستر مسلما - [00:24:27](#)

ستر الله في الدنيا والآخرة وينبغي ان نساعد التائب على معيشته فمن تاب من وظيفة محمرة نسعي له في وظيفة مباحة ومن تاب من كسب محرم نوفر له باب كسب حلال فالمساعد التائب والمشارك في التوبة - [00:24:47](#)

فانها واجبة على الجميع وكلنا يرجو الاعانة عليها قال تعالى وتبوا الله جمیعا ایها لعلکم تفلحون حیاکم الله ایها الاخوة والاخوات مرحبا بكم بعد هذا الفاصل وكنا قد تحدثنا قبله - [00:25:07](#)

عن اركان البيع وقلنا بان اركان البيع يرعاكم الله هي الصيغة والمعاقدان ومحل العقد اذا اردنا ان نبدأ بالصيغة المقصود بالصيغة الايجاب والقبول وقبل ان نعرف الايجاب والقبول ونذكر لماذا هي اركان - [00:25:46](#)

آآذنذكر ایها الاخوة لماذا اشترط العلماء وجعلوا هذا من اركان العقد الاصل ان المرء لا يحل ان يؤخذ منه شيء من ماله الا بطيب نفس منه ولا يجوز ان يؤخذ شيء من ماء المرء الا برضاه - [00:26:05](#)

ورضاهما الطلاب ایها النبلاء امر قلبي لا يمكن ل احد ان يطلع عليه لذلك كيف نطلع على هذا الرضا لا يمكن ان نطلع على الرضا الا باحد امرین اما باللفظ باللسان - [00:26:23](#)

يقول بعث ويقول المشتري قبلت او اشتريت واما بدلالة الحال والعرف الان نحن نشترط في الحقيقة الرضا هذا الرضا لا يحصل الا باحد امرین اما بلفظ واما بدلالة العرف ولذلك اقمنا هذا اللفظ وسميناه الصيغة - [00:26:39](#)

واقمنا مقامه وهو العرف وسميناها بيع المعاطاة اي انها صيغة فعلية لا قولية هذا اللفظ وهذه الصيغة هذه الصيغة القولية او الصيغة الفعلية هي الركن الاول من اركان البيع الذي يستدل من خلاله على ما في القلب - [00:27:05](#)

اذا هذه الصيغة هي دلالة على ما في الفؤاد من الرضا والاذن بالتملك والتمليك ويقول بائع مثلا بعث هذه السيارة يقول مشتري اشتريت قبلت الايجاب في الاصل واللفظ الصادر من البائع - [00:27:28](#)

والقبول هو اللفظ الصادر من المشتري ويقول بائعوا بعثك هذا الكأس او هذا الكوب يقول مشتري قبلت هذا هو الاصل لكنني اسألکم سؤالا هل هذه الالفاظ في البيع يتعبد بها - [00:27:49](#)

هل هي مثلا الفاظ الصلاة نقول الله اكبر اذا ركعت تقول سبحان ربی العظيم سجدت تقول سبحان ربی الاعلى هذه الفاظ العبادات في الصلاة والحج ونحو ذلك هذه يتعبد بها - [00:28:09](#)

جاءت عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم على وجه مخصوص اما اللجام والقبول في العقود في البياعات هذا لفظ لم ترده لم تردد في الشريعة اصوله الفاظ المحددة - [00:28:28](#)

انما كما اسلفت لكم يراد من هذا الايجاب والقبول معرفة ما في القلب وكل ما دل على ما في القلب صح ان يكون صيغة يصح فيها

البيع وربما يكون في عرف من الاعراف - 00:28:47

يقول بعث يقول مشتري قبلت ربما في عرف اخر يقول بائعوا اه يقول بائع مثلا يقول بعث هذه السلعة يقول مشتري اشتريت ربما في عرف يقول بعث قال بارك الله لك - 00:29:03

وكل لفظ دل على هذا الرضا فانه يصح ان يكون ايجابا وقبولا وهذا هو الصواب وال الصحيح ولذلك لا نشترط لهذا الایجاب والقبول ترتيبا ولا نشترط له لفظا خاصة فلا يشترط ان يكون البادي وهو البائع - 00:29:19

وثم يجيز المشتري في القبول ولا يشترط ان يحصل بصيغة الماضي او المضارع او الامر ابدا كل لفظ يدل على الاذن صح صيغة كل لفظ دل على اذني صيغة ويصح من البائع ويصح من المشتري - 00:29:41

غالبا يستعمل الناس الصيغ اللغوية العقود الخطيرة فاذا اراد ان يشتري ارضا بمائة الف وبأكثر من ذلك يقول بعثك يقول المشتري اشتريت الغالب العقود الخطيرة يحصل فيها صيغة قوليّة بعكس العقود - 00:30:03

المحقرة التي تكون باثمان زهيدة الغالب في مثل هذه انها لا يحصل فيها الصيغة القوليّة انما تحصل بالصيغة الفعلية مثاله انت تأتي الى المخبز وتأخذ من الخبز تعرف قيمته واذا اتيت الى - 00:30:28

صاحب المتجر او المخبز تضع له النقود وتقول هذا ريال تضعه له او دينار او بدرهم بحسب عملة بلدكم او بجنيه تضع له هذا المبلغ من النقود وتحمل المتعاقدين دون ان تقول له - 00:30:53

دون ان يقول لك بعثك وان تقول له اشتريت ذلك ان هذه الاشياء المحقرة جرت عادة الناس انهم يرتدونها بالصيغة الفعلية وهذا يسمى بيع المعاطاة اليوم مثلا انت تأتي الى جهاز يوضع - 00:31:15

في دائرة من الدوائر او في سوق من الاسواق او في آآ متجر وتوضع عليه الاسعار فيه عدة سلع هذا بريال وهذا بخمسة وهذا باربعه وهذا بثلاثة تأتي بالنقود تضعها في هذه الالة - 00:31:35

ثم تضع يدك على ما تريده من هذه الاطعمة او هذه الامتنعه وتختره وليس ثمة بائع يقول لك بعث ولا مشتر يقول اشتريت هذا النوع يسمى بيع المعاطاة وهو بيع صحيح - 00:31:53

والمتعاقدان البائع والمشتري وهو الركن الثاني هذا هو الركن الثاني ويجب ان يكون كل ان يكون البائع والمشتري مالكا للسلعة او مالكا للمال مأذونا له في التصرف فيه وربما يكون المرء مالكا - 00:32:12

لكنه من حجر عليه ولا يصح له ان يبيع ويشتري كما سياتينا في الحجر ان شاء الله وربما يكون المرء ليس مالكا لهذا المال لكنه اوزن له بالتصرف فيه كولي اليتيم مثلا - 00:32:34

يشتري لليتيم من ماله وكذلك الناظرة على الوقف يبيع من الوقف من غلته وهو ليس مالكا لهذه الغلة لكنه اذن له بالتصرف فيه اذا المتعاقدان يجب ان يكونا مالكين او مأذون لهم يتصرف - 00:32:51

وان يكون راشدين فلابد ان يكون رشيدا يحسن التصرف بهذا المال فلا يجوز بيع الصبي الا في الشيء المحقر البسيط تعطي الصبي مالا يسيرا يأتي لمتجر بجواركم بغراض البيت لكن لا يمكن - 00:33:13

ان ينفذ بيع للصبي في عقار في دار لان هذه الامور خطيرة والصبي ليس اهلا للتصرف في مثلها والركن الثالث وهو الاخير محل العقد يجب ان يكون هذا المحل موجودا - 00:33:34

اذ لا يصح بيع ولا يتصور بيع بين بائع ومشتر وقبول على لا شيء لابد ان يكون ثمة محل للبيع وهو نقصد في محل البيع العين التي تباع ولا نقصد مكان البيع - 00:33:54

مكان البيع هذا يسمى مجلس العقد المجلس العقد له احكام خاصة لكن المقصود هنا هو محل العين التي تباع المحل يجب ان تكون هذه العين فيها منفعة لا يصح ان تباع عين لا منفعة فيها - 00:34:12

ويجب ان تكون هذه المنفعة مباحة فلا يصح ان يتم العقد على معافف لو ان امرأ باع لهو فان هذه الالات العقد عليها لا يصح عند جمهور الفقهاء لان هذه الالات منفعتها محرمة - 00:34:32

لوباع خمرا وهذه منفعة محرمة لا يجوز هذا العقد ولذلك المحنطات من التصاویر مثلا من اول الاصنام او التحف التي فيها تصاویر
هذا لا يجوز بيعها المحنطات من الحيوانات - 00:34:54

تنقسم الى قسمين محنطا من الحيوان وهو ظاهر ثم حنطة او غزال صيد ثم حنط رأسه فهذا بيعه لا بأس بيع هذا الرأس لانه ظاهر
وليس صورة يحرم بيعها لكن ما كان من هذه المحنطات - 00:35:15

نجسا مات حتف انفه فهذا عين لا يحل بيعها لان المحل يجب ان يكون من الطاهرات التي يجوز بيعها وقد نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن بيع الاصنام والميّة والخنزير والدم. نسأل الله جل وعلا - 00:35:37

ان يفقهنا واياكم في الدين وان يجعلنا واياكم من عباده المخلصين الحمد لله رب العالمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يا راغبا
في كل علم نافع. ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته و مجالاته - 00:35:55

ومعه مطور ادواتنا في تقديم العلم الشرعي. اكاديمية زاد وتعلم الفقه الميسرة عاما للشرع دون تعصب لفلان بشري لنا زادنا كاذبين
بالعلم كالازهار في البستان - 00:36:16